

الجمهورية التونسية
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الإدارة العامة للمصالح المشتركة
إدارة التصرف في الوثائق والتوثيق



الأوامر والقرارات المتعلقة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
الصادرة سنة 2022
(الجزء الأول)



مقدمة

يتمثل هذا العمل في تجميع النصوص التشريعية

المتمثلة في (الأوامر والقرارات) الصادرة عن وزارة أملاك

الدولة والشؤون العقارية طيلة سنة 2022 وتصنيفها حسب

الموضوعات ثم ترتيبها داخل كل صنف وفق التسلسل الزمني

لصدورها وذلك بهدف تحقيق السرعة والنجاعة في الإستدلال

عنها.



فهرس المحتويات

العدد	المواضيع	الهيكل	الصفحة بالكتاب
01	المناظرات الداخلية	1.1- بأملاك الدولة والشؤون العقارية.	05
		2.1- بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	17
		3.1- بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.	21
		4.1- بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.	31
02	التسميات والترقيات	1.2- تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأملاك الدولة: (مكلف بمأمورية، مدير عام، مدير، كاهية مدير، رئيس مصلحة). - رئيسا للجنة المصادرة. - رئيسا لبرنامج التصرف في أملاك الدولة والشؤون العقارية.	36
		2.2- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة: * (مستشار مقرر عام، مستشار مقرر عام، متصرف عام، متصرف عام في الوثائق والأرشيف، متصرف	90



106	رئيس، مراقب عام، مراقب مراقب مساعد، كاتب تصرف). 3.2- تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية: (*) متصرف عام ومتصرف رئيس في السلك الإداري المشترك، مهندس عام ومهندس رئيس بالسلك الإداري المشترك).	
111	المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية.	03
115	إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.	04
121	تفويض حق الإمضاء.	05
124	انتهاء مهام.	06
128	المصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالإدارات العامة	07
133	المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بتسوية وضعيات المستغلين، وكيفية التصرف في العقارات غير فلاحية التابعة لملك الدولة الخاص.	08
139	ضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .	09
145	المصادقة على التقارير الإختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	10
159	اصلاح خطأ المتعلق بالأمر الحكومي عدد 541 لسنة 2019 المتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية.	11
163	ضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع.	12
167	الانتزاع للمصلحة العمومية.	13



1- المناظرات الداخلية

الموضوع	الصفحة بالكتاب
1.1 - المناظرات الداخلية بأمالك الدولة والشؤون العقارية	04



وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 15 فيفري 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية والمحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،



وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سيد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بإثني عشرة (12) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3
جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان
سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي
2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية،



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3
جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية
باعتوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،



وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبعة عشر (17) خطة.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسع (9) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مستكتب إدارة لأملك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 مارس 2022.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 21 فيفري 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

بإذن من



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2022 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 25 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 25 أفريل 2022 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1)

واحدة.



الصفحة بالكتاب	الموضوع
17	2.1 - منازعات داخلية بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.
الفصل 4 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق

اطلعت عليه
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 11 ديسمبر 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3
جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات
الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته
أو تممته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30
جوان 2014.

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
19 سبتمبر 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية
بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك
لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



الموضوع	الصفحة بالكتاب
3.1 – مناظرات داخلية بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية	21



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية المذكورة أعلاه بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للمناظرة،
 - تاريخ غلق قائمة الترشيحات،
 - تاريخ فتح المناظرة.
- الفصل 4 - تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعيين أعضائها بقرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم المشاركة في المناظرة،
- تقييم ملفات المترشحين،
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 5 - يجب على المترشحين للمناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم إلى وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط المركزي وتكون مرفوقة بالوثائق التالية:

- سيرة ذاتية،
- نسخ من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح والتي تم تنظيمها من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة،
- نسخ من الشهادات العلمية،
- تقرير نشاط يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها. ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يتضمن كل الوثائق المشار إليها أعلاه أو يتم إيداعه بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات. ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط المركزي دليلا على ذلك.

ويجب أن يكون مرفوقا بالوثائق التالية:

- نسخة من قرار انتداب المترشح،
- نسخة من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،
- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية للمعني بالأمر، خلال الخمس سنوات الأخيرة،
- نسخة من القرار الضابط لآخر وضعية إدارية للمعني بالأمر،
- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الأمر الخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 جانفي 2022 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي تمتته أو نقحته وخاصة الأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون الرؤساء المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.



- العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة.

الفصل 6 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة بالاعتماد على المقاييس التالية:

- تنفيل حاملي شهادة الماجستير أو شهادة معادلة لها بست (6) نقاط،

- نصف (0.5) نقطة عن كل دورة تكوينية أو ملتقى شارك فيه المترشح وتم تنظيمه من قبل الإدارة خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة على أن لا يتجاوز العدد الجملي للنقاط المسندة خمس (5) نقاط،

- تنفيل المترشحين الذين ليس لهم عقوبات تأديبية تخص السيرة والمواظبة خلال الخمس سنوات الأخيرة بخمس (5) نقاط،

- نقطتان (2) عن كل سنة أقدمية في رتبة تقني رئيس،

- نقطة (1) واحدة عن كل سنة لبقية الأقدمية العامة،

- العدد المسند من قبل لجنة المناظرة لتقرير النشاط والذي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)،

- العدد التقييمي المسند من قبل الرئيس المباشر والخاص بالمناظرة المفتوحة يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) ويعبر عن أداء العون للمهام المناطة بعهدته واستقامته وانضباطه في أدائه لعمله.

الفصل 7 - تتولى لجنة المناظرة بعد المداولة ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها، وفقا لأحكام الفصل 6.

وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في رتبة تقني رئيس وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية من قبل وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 9 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 7 جانفي 2022 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 25 ماي 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 أفريل 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 أفريل 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 1 أفريل 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 24 أكتوبر 2012 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثمان (8) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تممتها،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 9 ديسمبر 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 11 جانفي 2022"

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 21 فيفري 2022 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطار الموظفين،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 والأمر الحكومي عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 29 جانفي 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 25 أفريل 2022 والأيام الموالية امتحان مهني بالاختبار لإدماج العملة المنتهين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 25 مارس 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 21 فيفري 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان



الصفحة بالكتاب	الموضوع
31	4.1 – مناظرات داخلية بسلوك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بأمالك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أفريل 2003،



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس
1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين
في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036
لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة
2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،



وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11
مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة
إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 21 نوفمبر 2016
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في
الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم
28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين
(2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3
جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف بسلك
المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 جانفي 2022 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021.



إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1036 لسنة 1999 المؤرخ في 17 ماي 1999 والأمر عدد 810 لسنة 2003 المؤرخ في 7 أبريل 2003،

وعلى الأمر الحكومي عدد 321 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 22 نوفمبر 2016 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تفتح بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية يوم 28 فيفري 2022 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف في الوثائق والأرشيف بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطتين (2) اثنتين.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم 27 جانفي 2022.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 جانفي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



2- التسميات والترقيات

1.2 تسميات تتعلق بالخطط الوظيفية لأمالك الدولة
والشؤون العقارية:



العدد	المواضيع	الخطة الوظيفية	الصفحة بالكتاب
1.2	تسميات وترقيات	مكلف بمأمورية	38←41
		رئيسا للجنة المصادرة	42
		رئيسا لبرنامج التصرف في أملاك الدولة	43
		مدير عام	44←46
		مدير	47←56
		كاهية مدير	57←73
		رئيس مصلحة	74←89



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 125 لسنة 2022 مؤرخ في 28 فيفري 2022.

يسمى السيد مجدي بن سليمان، المستشار بالمحكمة الإدارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 7 جانفي 2022.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 192 لسنة 2022 مؤرخ في 2 مارس 2022.

تسمى السيدة أروى بن عمار، مستشار المصالح العمومية،
مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
ابتداء من 7 جانفي 2022.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 389 لسنة 2022 مؤرخ في 18
أفريل 2022.

يسمى السيد رضا الجبالي، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملاك الدولة
والشؤون العقارية.





وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 809 لسنة 2022 مؤرخ في 9 نوفمبر 2022.

يسمى السيد محمد كريم بوليلة، القاضي من الرتبة الثالثة،
مكلفا بمأمورية بديوان وزير أملك الدولة والشؤون العقارية
ابتداء من 12 ماي 2022.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 810 لسنة 2022 مؤرخ في 9 نوفمبر
2022.

يسمى السيد محمد كريم بوليلة، القاضي من الرتبة الثالثة،
رئيسا للجنة المصادرة ابتداء من 12 ماي 2022.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 20 ماي 2022.
يسمى السيد محمد السايغي، متصرف عام لأملك الدولة والشؤون العقارية، رئيسا لبرنامج التصرف في أملك الدولة بمهمة أملك الدولة والشؤون العقارية لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من 8 أفريل 2022.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 ماي 2022"

عدد 62



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 333 لسنة 2022 مؤرخ في 8
أفريل 2022.

تكلف السيدة فاطمة السلامي حرم بن سالم، متصرف عام لأملك
الدولة والشؤون العقارية، بمهام مدير جهوي لأملك الدولة والشؤون
العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 334 لسنة 2022 مؤرخ في 8
أفريل 2022.

تكلف السيدة نجوى المنستيري، متصرف عام لأموال الدولة
والشؤون العقارية، بمهام مدير جهوي لأموال الدولة والشؤون
العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.



بمقتضى أمر رئاسي عدد 335 لسنة 2022 مؤرخ في 8
أفريل 2022.

تكلف السيدة دلندة التومي حرم شلغاف، مهندس عام، بمهام
مدير عام العقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 أفريل 2022"

ع ر 14



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 868 لسنة 2022 مؤرخ في 22 نوفمبر 2022.

تسمى السيدة فاطمة السلامي حرم بن سالم، متصرف عام
لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مديرا جهويا لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 869 لسنة 2022 مؤرخ في 22 نوفمبر 2022.

يسمى السيد أنور عبده، محلل عام، مديرا جهويا لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 870 لسنة 2022 مؤرخ في 22 نوفمبر 2022.

يسمى السيد سمير العلاقي، متصرف عام، مديرا عاما
للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد عبد الباقي عمار، مهندس أول، بوظائف مدير
مقارات الفلاحيّة بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية
نصّة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة ربيعة بوساحة، مهندس أول، بوظائف مدير
مليات العقارية بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية
نصّة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد وليد عباسي، متصرف رئيس لأموال الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة
الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه مدير للسيد منجي النوالي،
متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، مدير
الاستخلاصات ومتابعة التصرف في العقارات الدولية الفلاحية
بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر رئاسي عدد 290 لسنة 2022 مؤرخ في 21 مارس 2022.

يعفى السيد عماد العيفي، متصرف رئيس، من وظائف مدير جهوي لأماك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 24 ماي 2021.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 291 لسنة 2022 مؤرخ في 21 مارس 2022.

ينهى تكليف السيد بشير الشابي، مستشار مقرر عام، بمهام مدير جهوي لأماك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 جويلية 2022.
يكلف السيد منير حامدي، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 30 جوان 2022.
عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 جويلية 2022.
يكلف السيد رشيد الصالحي، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 30 جوان 2022.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 جويلية 2022.

يكلف السيد الأمجد سامي، مهندس رئيس، بوظائف مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 جويلية 2022.

تكلف السيدة دليلة مريح حرم الجلاصي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 27 جويلية 2022.

تكلف السيدة نادية الهمامي حرم بن عمارة، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 سبتمبر 2022.

يكلف السيد نجيب الرابعي، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير جهوي لأملك الدولة والشؤون
العقارية بالقصرين بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية ابتداء
من 12 سبتمبر 2022.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 11 أكتوبر 2022.

تكلف السيدة أروى بن عمار، مستشار المصالح العمومية،
بوظائف رئيس مكتب الضبط المركزي بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر الحكومي عدد 357 لسنة
2019 المؤرخ في 21 مارس 2019، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد عز الدين
العوسجي، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، مدير
السجلات ودفاتر كشف المكاسب بالإدارة العامة لضبط الأملاك
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد منجي الخالدي،
متصرف عام، مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملك
الدولة والشؤون العقارية بين عروس بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 نوفمبر 2022.

يكلف السيد نبيل التليلي، مهندس رئيس، بوظائف مدير
الاختبارات المتعلقة بالقيم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة
للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2022.

يكلف السيد فوزي بن عمر، مهندس أول، بوظائف مدير
العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيد محمد قرباية،
مهندس رئيس، مدير المقاطع بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 2 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة منجية الجندوبي، متصرف رئيس أملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف
حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للسيدة سميرة التونكتي،
متصرف رئيس في الوثائق والأرشيف، مدير التصرف في الوثائق
والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة منية الجويني، متصرف رئيس لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بمهام مدير السندات التنفيذية بالإدارة العامة
لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة مدير للمعنية بالأمر عملا بأحكام
الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

يكلف السيد محمد السعيد الدالي، متصرف لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة
غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة وردة محسن، مهندس رئيس، بوظائف كاهية
مدير البناءات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة وفاء بنجاب، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بوظائف كاهية مدير الميزانية بالإدارة العامة
للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة أميرة بن مستورة، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد وسام الفرشيشي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير التسجيل العقاري بالإدارة
العامة للإقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد محمد ماضي، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير البيع بالإدارة العامة لأملاك
الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة نورة
العكرمي حرم المصمودي، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات
الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بتونس
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جانفي 2022.

يكلّف السيد الأمجد القاسمي، متصرف رئيس للتعليم العالي
والبحث العلمي، بمهام كاهية مدير مكلفا بمتابعة تنفيذ الأحكام
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للمعني بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جانفي 2022.

تكلف السيدة أمال الشاوش، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بمهام كاهية مدير مكلفة بالقضايا المدنية
والاستحقاقية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 19 جانفي 2022.

تكلف السيدة نجوى بن محمود حرم بالرايس، متصرف
مستشار، بمهام كاهية مدير مكلفة بالقضايا الجزائية والإدارية
بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جانفي 2022.

تكلف السيدة ليلي الأنقليز، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير كراء المقاطع بالإدارة
العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة منجية
الجندي، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير الشؤون الإدارية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة سالمة
القلول، مستشار المصالح العمومية، كاهية مدير مكلفة بالتدقيق
في ملفات وقوائم الإسناد بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز
ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة
قانونية لعقارات دولية فلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 18 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة درة
السعيد، مهندس أول، كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد الضاوي الشرادي، تقني رئيس، بوظائف كاهية
مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

تكلف السيدة فاطمة قايد، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير
التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك
الدولة والشؤون العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.





وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 4 جويلية 2022.

تكلف السيدة خولة العبيدي، مهندس رئيس، بوظائف كاهية
مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 جويلية 2022.
يكلف السيد حمزة عبيدي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 29 جويلية 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة هاجر
خشروم، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير المعاوضات والهبات والوصايا والمخلفات الشاغرة أو التي لا
وارث لها بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 29 جويلية 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة عائشة الجمني
حرم عنان، متصرف رئيس، كاهية مدير التصفية العقارية بالإدارة العامة
للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 29 جويلية 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد صلاح الدين
العباسي، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية مدير
متابعة استخلاص محاصيل العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة العامة
للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 29 جويلية 2022.

تكلف السيدة ودد البكوش حرم ريدان، متصرف رئيس لأملك
الدولة والشؤون العقارية، بمهام كاهية مدير القضايا الجزائية
والإدارية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للمعنية بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 29 جويلية 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة هنده
المسعي، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير النزاعات بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2022.

تكلف السيدة مريم عزيز، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير التكوين واليقظة التكنولوجية بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2022.

يكلف السيد محمد الشاهد عبد الرحيم، مهندس رئيس، بوظائف كاهية مدير المشاريع والتخطيط بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 9 سبتمبر 2022.

تكلف السيدة صفا الشويرفي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الجودة بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 أكتوبر 2022.
يكلف السيد نور الدين الشرطاوي، متصرف رئيس للتعليم العالي والبحث العلمي، بوظائف كاهية مدير التوثيق والتصرف في الوثائق الإلكترونية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 14 أكتوبر 2022"



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 أكتوبر 2022.

يكلف السيد محرز الزين، أستاذ أول مميز، بوظائف كاهية
مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية ل خطة كاهية مدير للسيد وجدي
حسن، مهندس رئيس، كاهية مدير التصرف في أملك الدولة غير
الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بالمنستير بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تكلف السيدة فاطمة قنومة، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير الدراسات والبرمجة
بالإدارة العامة للدراسات والتخطيط والبرمجة بوزارة أملك الدولة
والشؤون العقارية.



تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للمعنية بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006. في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد قيس
الهذلي، مهندس رئيس، كاهية مدير ضبط المباني والمساكن
الإدارية الراجعة للدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تكلف السيدة سامية العرفاوي، متصرف رئيس لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير بيع العقارات غير الفلاحية
للأشخاص المعنويين والطبيعيين بالإدارة العامة للتصرف
والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للمعنية بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2022.

يكلف السيد سليم اليحمدي، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير اللزمات والإقامات الوقتية والمقاطع والأصول التجارية
بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد مراد
مصباح، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2022.

تكلف السيدة أمل حشاني، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير
الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيد محمد
الذبيي، متصرف رئيس، كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير
الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2022.

يكلف السيد لطفي حلاوط، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير
الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بتطاوين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة عبير
الحيديري، مهندس رئيس، كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2022.

يكلف السيد أيمن الدهماني، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة كاهية مدير للسيدة راضية
الكوكي حرم بوعزيز، مهندس أول، كاهية مدير العمليات ومتابعة
استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 نوفمبر 2022.

تكلف السيدة شيماء ميموني، مهندس أول، بوظائف كاهية
مدير التنسيق مع الإدارات المركزية والجهوية والإشراف على
المؤسسات واللجان ووحدات التصرف بإدارة التنسيق والإشراف
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 11 نوفمبر 2022.

تسندُ الدرجة الاستثنائية لخطّة كاهية مدير للسيدة سامية بن عيسى، متصرف مستشار في الوثائق والأرشيف، كاهية مدير التخصيص والمساهمات العينية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد نجيب حميدي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسبدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد وسام الغرسلي، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد الشريف عبيدي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بجنوبية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة هدى خضراوي، تقني أول، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسليانة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد كمال قفصية، تقني رئيس، بوظائف كاهية مدير التصرف في أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد فتحي بوستة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقابس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 5 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة ربح بوزيدي، تقني أول، بوظائف كاهية مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسبدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة هدى الحمروني حرم الديبسي، متصرف
مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بمهام كاهية مدير
قضايا التسجيل العقاري والتحيين بالإدارة العامة لنزاعات الدولة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير للمعنية بالأمر
عملا بأحكام الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24
أفريل 2006.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير للسيدة سهام
التاوجوتي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية،
كاهية مدير التصفية العقارية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 8 ديسمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه كاهية مدير للسيدة نبيلة
الشبعان، متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية، كاهية
مدير تصفية الأوضاع العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة سامية مكني، متصرف أملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات
بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

يكلف السيد مقدار غنيمي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد نزار مزيد، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة القضايا الاستحقاقية بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد حسن بن عمدوني، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات الفنية بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد فتحي البنعلي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة التكوين في مجال نظم المعلومات والاتصال بالإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

يكلف السيد أنيس عروة، متصرف رئيس، بوظائف رئيس مصلحة بمكتب العلاقات مع المواطن بديوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة خديجة عماري، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

يكلف السيد عبد العزيز الفرشيشي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة تحديد ملك الدولة الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة ريم الماجري حرم عازق، أخصائي اجتماعي أول، بوظائف رئيس مصلحة الدراسات القانونية بالإدارة العامة للشؤون القانونية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 28 ديسمبر 2021.

يكلف السيد بسام نجاري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة البيوعات بالإدارة العامة لأملاك الأجانب بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة ميسون بن الشيخ، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة مروة القلسي، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بصفاقس بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة هالة الطرابلسي، متصرف لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة
الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية
بصفاقس بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 28 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة ريم الحاج صالح، متصرف لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، تتمتع المعنية بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة منى الشعار، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة رجاء بنزيعي، مكتبي أو موثق، بوظائف رئيس
مصلحة إحالة الأملاك التابعة لملك الدولة الخاص لفائدة
المؤسسات والمنشآت العمومية في نطاق مساهمة الدولة العينية
في رأس مالها بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة ألفة بوعزيز حرم بوعلاقي، متصرف مستشار،
بوظائف رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بتونس بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة حنان عزازة، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 29 ديسمبر 2021.

تكلف السيدة روضة الهاني، متصرف مستشار لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 جانفي 2022"

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيد محمد مراد، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 18 جانفي 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطة رئيس مصلحة للسيدة نجلاء التكتيك، متصرف رئيس للداخلية، رئيس مصلحة مكلف بدراسة ملفات الإسناد وتحضيرها وإعداد قوائم الإسناد بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جانفي 2022.

تكلف السيدة أمال الفرشيشي حرم ساسي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بمهام رئيس مصلحة مكلفة بالقضايا الاستحقاقية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جانفي 2022.

يكلف السيد محمد الوسلاتي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جانفي 2022.

يكلف السيد ناجي الجندوبي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الصادر بمكتب الضبط بالإدارة العامة لنزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2022.

تكلف السيدة أمال الخضراوي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة المتابعة والمصادقة على بيع العقارات غير الفلاحية للأشخاص الطبيعيين بالإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2022.

تكلف السيدة سامية الأسود، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة أعمال التسجيل العقاري (الدولة بصفتها طالبة التسجيل) بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2022.

يكلف السيد عماد ميساوي، متصرف لأملك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2022.

يكلف السيد المبروك قاسمي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بين عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 24 جانفي 2022.

يكلف السيد عادل بنعلي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بقباس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 جانفي 2022.



تكلّف السيدة فاطمة بن الأحمر حرم عيادي، متصرف
مستشار، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعلومات
بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بالقبروان بوزارة
أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد رمزي شاكر، متصرف أملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011 يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد إسماعيل الدالي، تقني أول، بوظائف رئيس
مصلحة الإعلامية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بسيدي بوزيد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد كامل السبري، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد رشاد الطرابلسي، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة تحديد سياسة الجودة ومتابعة مؤشرات الإدارة
العامة لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الالكترونية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

تكلف السيدة فضيلة الجلولي، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية
بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمهدية بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد لطفي الراددي، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة كراء العقارات الدولية الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية بتوزر بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

تكلف السيدة ألفة حصني، متصرف لأملاك الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة متابعة ملفات الكراء بالإشهار
والمزاد العلني بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد أيمن الحباشي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

تكلف السيدة رانية بلواعر، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة الاختبارات الخاصة بالدولة بإدارة الاختبارات المتعلقة
بالتقييم الشرائية للعقارات بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد نعيم بن صالح، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية
بالإدارة الجهوية لأموال الدولة والشؤون العقارية بأريانة بوزارة
أموال الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد أمين بحرون، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الأبحاث العقارية والمعينات بالإدارة الجهوية لأموال الدولة
والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 14 جوان 2022.

يكلف السيد حسين الحسني، متصرف لأموال الدولة والشؤون
العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية
لأموال الدولة والشؤون العقارية بباجة بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 جويلية 2022.
يكلف السيد عمر القادري، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة متابعة نزاعات التعويض والتحويل بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 14 جويلية 2022.
تكلف السيدة تركية عيساوي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة
والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
مؤرخ في 29 جويلية 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة السيد قيس
الأحمر، تقني رئيس، رئيس مصلحة التقاسيم الفلاحية بالإدارة
العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 9 سبتمبر 2022.

يكلف السيد رياض كريكيدي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة ضبط الأملاك المنقولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك
العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 9 سبتمبر 2022.

يكلف السيد مفتاح سلامة، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مصلحة ضبط مباني الدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 9 سبتمبر 2022.

يكلف السيد لنور الجمالي، متصرف مستشار، بوظائف رئيس
مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للأملاك الدولة والشؤون
العقارية بالمهدية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 24 أكتوبر 2022.

يكلف السيد عمر الطرابلسي، تقني أول، بوظائف رئيس
مصلحة النزاعات ومتابعة الاستخلاصات بالإدارة الجهوية لأموال
الدولة والشؤون العقارية بالكاف بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة السيد عادل خليفي، متصرف مستشار لأملك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 نوفمبر 2022.

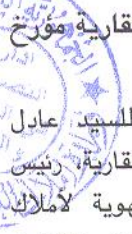
تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة السيد أحمد ودبيع الباهي، مهندس رئيس، رئيس مصلحة متابعة عقود التسويغ للمتاعدين والعملة القدامى والفنيين بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 نوفمبر 2022.

تسند الدرجة الاستثنائية لخطه رئيس مصلحة السيدة سلمى كريم، متصرف رئيس لأملك الدولة والشؤون العقارية، رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بسوسة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 8 نوفمبر 2022.

يكلف السيد يوسف البحري، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بزغوان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.



تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 18 نوفمبر 2022"

عدد 125

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 25 نوفمبر 2022.

يكلف السيد خليل عبد الجواد، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة متابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية
لأملاك الدولة والشؤون العقارية بصفاقس بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة مريم الحساني، متصرف مستشار، بوظائف
رئيس مصلحة الأبحاث العقارية والمعاينات بالإدارة الجهوية لأملاك
الدولة والشؤون العقارية ببنزرت بوزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد هيكل شيوخ، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الاختبارات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة أحلام بنفيسة، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة
الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية.



بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد محمد الحمامي، متصرف مستشار لأملك الدولة
والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأكرية والضبط بالإدارة
الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملك
الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

تكلف السيدة مريم نويضة، مهندس أول، بوظائف رئيس
مصلحة إسناد العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد علي الدالي، متصرف مستشار للتعليم العالي
والبحث العلمي، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال
أملك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملك الدولة
والشؤون العقارية بسيدي بوزيد بوزارة أملك الدولة والشؤون
العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 ديسمبر 2022.

يكلف السيد العبيدي الحاجي، تقني رئيس، بوظائف رئيس
مكتب المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية لأملك الدولة والشؤون
العقارية بالقيروان بوزارة أملك الدولة والشؤون العقارية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1017 لسنة 2011
المؤرخ في 21 جويلية 2011، يتمتع المعني بالأمر بمنح
وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 ديسمبر 2022.

يكلف السيد بلال العبيدي، تقني أول، بوظائف رئيس مصلحة
الإعلامية بالإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية بباجة
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 13 ديسمبر 2022.

يكلف السيد تاج الدين الرزقي، تقني أول، بوظائف رئيس
مصلحة الإدارة الإلكترونية ومساعدة المستعملين بالإدارة العامة
لتكنولوجيا المعلومات والإدارة الإلكترونية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية.



2.2- تسميات تتعلق بالرتب لأملاك الدولة:

العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
2.2	تسميات وترقيات	مستشار مقرر عام، مستشار مقرر،	91 ← 94
		مراقب عام مراقب رئيس، مراقب، مراقب مساعد	95 ← 101
		متصرف عام في الوثائق الأرشيف، متصرف عام لأملاك الدولة، متصرف رئيس لأملاك الدولة، كاتب تصرف .	102 ← 105



قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة مستشار مقرر عام بعنوان سنة 2021

- سماح السكري،
- خميس الشتيوي قريع،
- عمارة الرحموني،
- محسن الشخاوي،
- أنيس سويسي،
- المنصف بيوض،
- محمد أمين الزرافي،
- لندة القوطالي،
- هالة الزروقي،
- كلثوم العياري.

- عمارة الرحموني،
- محسن الشياوي،
- أنيس سويسي،
- المنصف بيوض،
- محمد أمين الزرافي،
- لندة القوطالي،
- هالة الزروقي،
- كلثوم العياري.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 29 أوت 2022.

يسمى المستشارون المقررون الرؤساء الآتي ذكرهم في رتبة مستشار مقرر عام لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- سماح السكري،

- خميس الشتيوي قريع،



قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مستشار مقرر بعنوان سنة 2021

- الشافعي الرزقي،
- شهر الدين بريك،
- إلياس الشاذلي.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جانفي 2022.

يسمى المستشارون المقررون المساعدون الآتي ذكرهم في
رتبة مستشار مقرر لدى مصالح نزاعات الدولة بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- الشافعي الرزقي،
- شهر الدين بريك،
- إلياس الشاذلي.



قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مراقب عام لأموال الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2021

- إيناس بورقو،
- مروان عيسى.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم إلى رتبة
مراقب لأموال الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2021

- هاجر بن عزيزة.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 ديسمبر 2022.

يسمى المراقبان المساعدان لأملك الدولة والشؤون العقارية
الآتي ذكرهما في رتبة مراقب لأملك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- السيدة مريم المليح،
- السيد حمدي المسعودي.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جانفي 2022.

يسمى المراقبان الرئيسان لأملاك الدولة والشؤون العقارية
الآتي ذكرهما في رتبة مراقب عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2021:

- إيناس بورقو،

- مروان عيسى.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 جانفي 2022.

تسمى السيدة هاجر بن عزيزة، مراقب مساعد لأملاك الدولة
والشؤون العقارية، في رتبة مراقب لأملاك الدولة والشؤون
العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة
2021.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 27 سبتمبر 2022.

تسمى السيدة مريم المعالج في رتبة مراقب مساعد لأمولاك
الدولة والشؤون العقارية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
ابتداء من 1 أوت 2022.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مراقب رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2022



- عزة الزياي،
- محمد بسام بن لهيعة،
- حياة مشيش،
- أمال شوية،
- سميرة بالحاج سليمان،
- أزهار تكوتي،
- شذى الباسي.



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 15 نوفمبر 2022.

يسمى المراقبون لأموال الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم
في رتبة مراقب رئيس لأموال الدولة والشؤون العقارية بوزارة
أموال الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- عزة الزيايدي،
- محمد بسام بن لهيية،
- حياة مشيش،
- أمال شوية،
- سميرة بالحاج سليمان،
- أزهار تكوتي،
- شذى الباسي.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقية إلى رتبة
مراقب لأملك الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2022

- مريم المليح،
- حمدي المسعودي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 15 ديسمبر 2021.

يسمى المتصرفون الرؤساء لأملاك الدولة والشؤون العقارية
الآتي ذكرهم في رتبة متصرف عام لأملاك الدولة والشؤون العقارية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020:

- نجاة بوزيد،
- خليل حمداني،
- محمد سايفي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 23 ديسمبر 2021.

يسمى السيد محمد القاتح بوشريكة، متصرف رئيس في
الوثائق والأرشيف، في رتبة متصرف عام في الوثائق والأرشيف
بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية بعنوان سنة 2019.





بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 15 ديسمبر 2021.

يسمى المتصرفون المستشارون لأملاك الدولة والشؤون العقارية الآتي ذكرهم في رتبة متصرف رئيس لأملاك الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2020:

- نورة العكرمي حرم المصمودي،
- ألفة بن براهيم،
- عاطف الدريدي،
- نبيلة الشبعان،
- ألفة فطناسي،
- نزار بن محمد،
- زهير الهاشمي.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيةهم بالاختيار إلى رتبة
كاتب تصرف لأموال الدولة والشؤون العقارية
بعنوان سنة 2021

- سميحة العماري.

3.2- تسميات تتعلق بالرتب بالسلك الإداري المشترك
والسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية:



العدد	المواضيع	الرتب	الصفحة بالكتاب
3.2	تسميات وترقيات	*متصرف عام بالسلك الإداري المشترك *متصرف رئيس	107 ← 109
		*مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، *مهندس رئيس	110

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 مارس 2022.

يسمى المتصرفان الرئيسان الآتي ذكرهما في رتبة متصرف
عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:
- ليليا البنزرتي،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 30 مارس 2022.

يسمى المتصرفان المستشاران الآتي ذكرهما في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- طارق العياري،

- منيرة الغانمي.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 20 سبتمبر 2022.

- السيدة الهداجي،
- محمد علي برهومي،
- عمر الحناشي،
- كريمة بن خليفة،
- خلود الزيبيدي.

يسمى المتصرفون المستشارون الآتي ذكرهم في رتبة متصرف
رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة أملاك
الدولة والشؤون العقارية بعنوان سنة 2022:

- ضياء خزري،



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 جانفي 2022.

تسمى السيدة حنان العياري حرم الرازقي، مهندس رئيس، في
رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية
بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 7 جانفي 2022.

يسمى المهندسون الأولون الآتي ذكرهم في رتبة مهندس رئيس
بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية:

- عماد شردة،
- وجدي حسن،
- خيار الدين الرياحي،
- خليل بن منصور،
- درة السعيد،
- أحمد المرواني.

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 جانفي 2022"

3- المصادقة على النظام الأساسي
الخاص بأعووان الديوان
الوطني للملكية العقارية.





الصفحة بالكتاب	الموضوع
114←113	3- المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 3 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022
يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان
الوطني للملكية العقارية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل
1966 المتعلق بإصدار مجلة الشغل وعلى جميع النصوص التي
تممته ونقحته وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في
2 أفريل 2007،



وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر الحكومي عدد 758 لسنة 2019 المؤرخ في 19 أوت 2019 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الديوان الوطني للملكية العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزيرة المالية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الديوان الوطني للملكية العقارية الملحق بهذا الأمر الرئاسي.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية

محمد الرقيق

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جويلية 2006،

وعلى القانون عدد 57 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام تفرغ بعنوان رخصة مبدع لفائدة أعوان القطاع العمومي،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006 المتعلق بإحداث نظام خاص للعمل نصف الوقت مع الانتفاع بثلاثي الأجر لفائدة الأمهات،

وعلى الأمر عدد 936 لسنة 1986 المؤرخ في 6 أكتوبر 1986 المتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 83 لسنة 1995 المؤرخ في 16 جانفي 1995 المتعلق بممارسة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية بعنوان مهني لنشاط خاص بمقابل،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعية على كاهلها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر الحكومي عدد 510 لسنة 2016 المؤرخ في 13 أفريل 2016،

وعلى الأمر عدد 2200 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005،



**4- إحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة
أموال الدولة والشؤون العقارية لمتابعة
مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة
وضبط تنظيمها وطرق سيرها.**



الموضوع	الصفحة بالكتاب
4- إحدات وحدة تصريف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمتابعة مشروع تطوير التصريف في ميزانية الدولة وضبط تنظيمها وطرق سيرها.	117 ← 120



أمر رئاسي عدد 153 لسنة 2022 مؤرخ في 28 فيفري 2022 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 15 لسنة 2019 المؤرخ في 13 فيفري 2019 المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تكمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 2015 المؤرخ في 17 أوت 2015 المتعلق بضبط الوظائف المدنية العليا طبقا لأحكام الفصل 92 من الدستور،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 893 لسنة 2007 المؤرخ في 10 أفريل 2007 المتعلق بإحداث لجنة وزارية لتنسيق وقيادة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط مشمولاتها وتركيباتها وطرق تسييرها،

وعلى الأمر عدد 2899 لسنة 2008 المؤرخ في 25 أوت 2008 المتعلق بإحداث وحدات تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه بالأمر الحكومي عدد 308 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019،

- وعلى الأمر عدد 4112 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 203 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014.
- وعلى الأمر عدد 293 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 1067 لسنة 2019 المؤرخ في 14 نوفمبر 2019 المتعلق بضبط مهام رئيس البرنامج في إطار القانون الأساسي للميزانية،
- وعلى الأمر الحكومي عدد 66 لسنة 2020 المؤرخ في 7 فيفري 2020 المتعلق بإحداث وحدة مركزية للتصرف حسب الأهداف بوزارة المالية لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
- وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
- وعلى رأي المحكمة الإدارية،
- وبعد مداولة مجلس الوزراء.
- يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:
- الفصل الأول - تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة.**
- الفصل 2 - تتولى وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة القيام بالمهام التالية:**
- تنسيق مختلف مراحل الإنجاز مع الوحدة المركزية للتصرف حسب الأهداف بوزارة المالية لتركيز منظومة التصرف في ميزانية الدولة حسب الأهداف المحدثة بمقتضى الأمر الحكومي عدد 66 لسنة 2020 المؤرخ في 7 فيفري 2020 المشار إليه أعلاه خاصة فيما يتعلق ب:
 - تنفيذ ومتابعة القرارات المنبثقة عن فرق العمل المحدثة لاستكمال وضع مكونات المنظومة،
- المساهمة في وضع وتنفيذ مخطط اتصال حول الإطار القانوني الجديد للميزانية بالوزارة،
- إنجاز دراسة تقييمية حول تقدم تركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف،
- قيادة ومتابعة مختلف الأشغال المتعلقة بتركيز منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف بالوزارة،
- إنشاء قاعدة معطيات لجمع المعلومات والوثائق المتعلقة بالمشروع ووضعها على ذمة المتدخلين في تركيز المنظومة بالوزارة،
- ضبط مخطط تكوين سنوي حول منظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف والعمل على تنفيذه وتقييمه استنادا بالمخطط السنوي المعد من قبل الوحدة المركزية،
- المساهمة في برنامج حوكمة الوزارة،
- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة المعنية حسب التقسيم البرامجي،
- حضور أشغال مناقشة الميزانية السنوية للوزارة على مستوى وزارة المالية،
- رفع تقارير كل ثلاثة أشهر للجنة المتابعة والتقييم حول تقدم أشغال تركيز المنظومة على مستوى الوزارة مقارنة بالالتزامات السنوية،
- مساندة رؤساء البرامج في:
- تنظيم حوار التصرف مع مختلف المتدخلين في البرامج العمومية وضبط الروزنامة المتعلقة به،
 - مراجعة البرامج والبرامج الفرعية،
 - تثبيت وتقييم أهداف ومؤشرات قياس الأداء الخاصة بكل برنامج،
 - ضبط أهم الأنشطة الكفيلة بتحقيق أهداف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى سنويا وتحيينه،
 - إعداد وثائق الأداء المصاحبة لمشروع الميزانية السنوية وقانون غلق الميزانية المحالة لوزارة المالية.
- الفصل 3 - حددت مدة نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بخمس سنوات ابتداء من 16 جانفي 2019، وذلك حسب المراحل التالية:**
- السنة الأولى:** تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
- الانطلاق في وضع منظومة معلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،

- قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف
 - تنسيق تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 - مواصلة تركيز رقابة التصرف،
 - مواصلة تركيز التدقيق الداخلي.
 السنة الرابعة: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف
 المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - المساهمة في تطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في
 الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة
 المعنية حسب التقسيم البرامي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع
 مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف
 البرامج،
 - مواصلة تنسيق أشغال تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 - مواصلة تركيز رقابة التصرف،
 - مواصلة تركيز التدقيق الداخلي.
 السنة الخامسة: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف
 المتدخلين وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - المساهمة في مواصلة تطوير المنظومة المعلوماتية لمتابعة
 الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في
 الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة
 المعنية حسب التقسيم البرامي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع
 مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف
 البرامج،
 - مواصلة أشغال نظام الرقابة الداخلية ورقابة التصرف
 والتدقيق الداخلي.

- المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة
 المعنية حسب التقسيم البرامي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة
 المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع
 مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف
 البرامج،
 - تنسيق تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 السنة الثانية: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين
 وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - مواصلة وضع منظومة معلوماتية لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في
 الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة
 المعنية حسب التقسيم البرامي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع
 مختلف البرامج،
 - قيادة أشغال إعداد إطار النفقات متوسط المدى للوزارة،
 - قيادة أشغال إعداد المشروع السنوي للأداء مع مختلف
 البرامج،
 - تثبيت إطار الأداء،
 - تنسيق تركيز نظام الرقابة الداخلية بالوزارة،
 - الانطلاق في تركيز رقابة التصرف،
 - الانطلاق في تركيز التدقيق الداخلي.
 السنة الثالثة: تتولى الوحدة، بالتنسيق مع مختلف المتدخلين
 وخاصة رؤساء البرامج، إنجاز الأشغال التالية:
 - مساندة رؤساء البرامج على استغلال المنظومة المعلوماتية
 لمتابعة الأداء،
 - ضبط برنامج التكوين السنوي الخاص بمنظومة التصرف في
 الميزانية حسب الأهداف وتنفيذه وتقييمه،
 - المساهمة في أشغال إعداد ميزانية الوزارة بالنسبة للسنة
 المعنية حسب التقسيم البرامي،
 - حضور مناقشات ميزانية الوزارة للسنة المعنية بوزارة المالية،
 - قيادة أشغال إعداد التقرير السنوي للأداء بالتنسيق مع
 مختلف البرامج،

الفصل 4 . تشتمل الوحدة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه على الخطط الوظيفية التالية:



- رئيس الوحدة بخطة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،
- إطاران بخطة وامتيازات مدير إدارة مركزية،
- أربعة إطارات بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية،
- أربعة إطارات بخطة وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 5 . تحدث بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لجنة يترأسها وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه تتولى متابعة المهام الموكولة للوحدة المحدثه وتقييمها.

- ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من رئيسة الحكومة.
- ويمكن لرئيس اللجنة دعوة أي شخص يرى في مساهمته فائدة لحضور أشغالها برأي استشاري.

- يعين وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية كتابة اللجنة.
- وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ستة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

- وفي صورة عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى يعاد استدعاء الأعضاء لجلسة ثانية تعقد في أجل عشرة أيام بعد تاريخ الجلسة الأولى، وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

الفصل 6 . يرفع وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية تقريراً سنوياً إلى رئيسة الحكومة حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر الرئاسي وذلك طبقاً لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 7 . ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 28 فيفري 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزيرة المالية

شهام البوغديري نمصية

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق



5- تفويض حق الإمضاء



الموضوع	الصفحة بالكتاب
5- تفويض حق الإمضاء.	123

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 22 نوفمبر 2021.
تونس في 7 أفريل 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية، مؤرخ في 7
أفريل 2022 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1294 لسنة 2013 المؤرخ في 26 فيفري
2013 المتعلق بإحداث لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب
التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وضبط تركيبها وطرق سيرها،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في
11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى القرار عدد 279 المؤرخ في 2 نوفمبر 2021 المتعلق
بتعيين أعضاء لجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع
الدستوري الديمقراطي المنحل،

وعلى الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بتونس بتاريخ 10
مارس 2011 في القضية عدد 14332 القاضي بـ "حل حزب التجمع
الدستوري الديمقراطي وتصفية أمواله والقيم الراجعة له عن طريق
إدارة أملاك الدولة..." والمؤيد بالحكم عدد 21179 الصادر عن
محكمة الاستئناف بتونس في 28 مارس 2011 والقرارين التعقيبيين
عدد 61732 وعدد 61859 الصادرين في 22 أفريل 2011،

وعلى مقرر السيد وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية عدد
144 المؤرخ في 22 نوفمبر 2021 المتعلق بتعيين السيد نور
الدين عباس رئيسا للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب
التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل،

وعلى قرار السيد القاضي المراقب لأعمال لجنة تصفية الأموال
والقيم الراجعة لحزب التجمع المنحل عدد 515 المؤرخ في 11
مارس 2022.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يفوض وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية
للسيد نور الدين عباس حق الإمضاء نيابة عنه بصفته رئيسا
للجنة تصفية الأموال والقيم الراجعة لحزب التجمع الدستوري
الديمقراطي المنحل.



6-انهاء مهام



الصفحة بالكتاب	الموضوع
126 ← 127	06 - انتهاء مهام



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 13 ماي 2022.
ينهى تعيين السيد محمد الحزامي، متصرف رئيس أملاك الدولة والشؤون العقارية، بصفة رئيس برنامج التصرف في أملاك الدولة بمهمة
أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 8 أفريل 2022.

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 31 ماي 2022"

عدد 62

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ
في 5 سبتمبر 2022.

يعفى السيد محمد الشاذلي غربي، مهندس رئيس، من وظائف
مدير جهوي لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقصرين بوزارة
أملاك الدولة والشؤون العقارية ابتداء من 2 سبتمبر 2022.





7- المصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالإدارات العامة.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
07 - المصادقة على دليل الإجراءات الخاصة بالإدارات العامة.	130 ← 132

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - الإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 31 ماي 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 31 ماي 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 والنصوص القانونية المنقحة أو المتممة لها،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية



قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 23 جوان 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بالإدارة العامة للاقتناء والتحديد.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بالقانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي تّمّمته ونقحته،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 1 مارس 2017 المتعلق بضبط مقدار القيمة الخاضعة لمصادقة رئيس الحكومة عند إبرام عقود شراء العقارات لفائدة الدولة،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الانتزاع من أجل المصلحة العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 13 مارس 2017
المتعلق بضبط تركيبة لجنة الاقتناء لفائدة المشاريع العمومية
وإجراءات سير عملها،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في
24 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات
الخاص باستقصاء وتحديد ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى المنشور عدد 3 المؤرخ في 3 جوان 1993 حول عمل
لجان الاستقصاء وتحديد للأراضي التابعة لملك الدولة العقاري،

وعلى المنشور عدد 6/1 لسنة 2017 المؤرخ في 23 ماي
2017 المتعلق بتوضيح بعض أحكام القانون عدد 53 لسنة
2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل
المصلحة العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على دليل إجراءات خاص
بالاقتناء وتحديد والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة
والشؤون العقارية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - الإدارة العامة للاقتناء وتحديد مكلفة بتحيين هذا
الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 23 جوان 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان





8- المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بتسوية وضعيات المستغلين وكيفية التصرف في العقارات غير فلاحية التابعة لملك الدولة الخاص



الموضوع	الصفحة بالكتاب
08 - المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بتسوية وضعيات المستغلين، وكيفية التصرف في العقارات غير فلاحية التابعة لملك الدولة الخاص.	135 ← 138



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 3 نوفمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية.

إن وزير أملك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيرى المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملك الدولة والشؤون العقارية،



وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية وعلى جميع النصوص التي تمتته ونقحته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 1870 لسنة 2015 المؤرخ في 20 نوفمبر 2015 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الوطنية الاستشارية واللجان الجهوية الاستشارية المكلفة بتسوية وضعية المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية ومشمولاتها وطرق سير عملها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 167 لسنة 2018 المؤرخ في 13 فيفري 2018 المتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية وضبط تنظيمها وطرق سيرها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تتم المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية والملحق بهذا القرار.

الفصل 2 - جميع المصالح المعنية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلفة بالعمل بما جاء بهذا الدليل.

الفصل 3 - وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز ومتابعة الملفات المتعلقة بتسوية وضعيات المستغلين بصفة قانونية لعقارات دولية فلاحية مكلفة بتحيين هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 3 نوفمبر 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بون رمضان

وعلى القانون عدد 35 لسنة 1976 المؤرخ في 18 فيفري 1976 المتعلق بضبط العلاقة بين المالكين والمكتريين لمحلات معدة للسكنى أو الحرفة أو الإدارة العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 المتعلق بتنظيم العلاقة بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرفة،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1017 لسنة 2011 المؤرخ في 21 جويلية 2011 المتعلق بضبط مشمولات وتنظيم الإدارات الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 963 لسنة 2018 المؤرخ في 13 نوفمبر 2018 المتعلق باستغلال المقاطع التابعة لملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وإدارة الملكية العقارية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - تمت المصادقة على دليل الإجراءات الخاص بكيفية التصرف في العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص.

الفصل 2 - جميع المصالح العمومية المعنية مكلفة في حدود اختصاصها بالعمل بما جاء بهذا الدليل.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 17 نوفمبر 2022 يتعلق بالمصادقة على دليل الإجراءات الخاص بكيفية التصرف في العقارات غير الفلاحية التابعة لملك الدولة الخاص.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف في أملاك الدولة الخاصة وتغويتها،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تممته وخاصة الفصل 86 منها،

الفصل 3 - الإدارة العامة للتصرف والبيوعات مكلفة بتحيين
هذا الدليل كلما اقتضى الأمر ذلك وفق نفس الصيغ والإجراءات.
الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية.

تونس في 17 نوفمبر 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون



اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان



9- ضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .



الموضوع	الصفحة بالكتاب
09 - ضبط شروط و إجراءات التفويت بالدينار الرمزي في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص .	141 ← 144



أمر رئاسي عدد 501 لسنة 2022 مؤرخ في 23 ماي 2022
يتعلق بضبط شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي
لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك
الدولة الخاص لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق
بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81
لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى النصوص التي
نقحتها أو تميمتها وخاصة الفصل 86 منها،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر
1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 37 لسنة 1991 المؤرخ في 8 جوان
1991 المتعلق بإحداث الوكالة العقارية الصناعية كما تم تنقيحه
وإتمامه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 2 أولا (جديد) منه،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد
122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 كما تم تنقيحها
وإتمامها بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري
1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه
بالنصوص اللاحقة،

وعلى القانون عدد 71 لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر
2016 المتعلق بقانون الاستثمار،

وعلى القانون عدد 47 لسنة 2019 المؤرخ في 29 ماي
2019 المتعلق بتحسين مناخ الاستثمار،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21
مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون
العقارية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:



الفصل الأول - يضبط هذا الأمر الرئاسي شروط وإجراءات التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص والمصنفة صناعية لإنجاز وتهيئة المناطق الصناعية.

الفصل 2 - تنتفع الوكالة العقارية الصناعية بالتفويت بالدينار الرمزي وفق أحكام هذا الأمر الرئاسي بالعقارات التابعة لملك الدولة الخاص ذات الصيغة الصناعية في الحالات التالية:

1- العقارات التابعة لملك الدولة الخاص المتواجدة بالمعتمديات التي يكون ترتيبها بالثلثين الأخيرين من القائمة الخاصة بأخر مؤشر للتنمية الجهوية للمعتمديات.

2- العقارات التابعة لملك الدولة الخاص المشمولة بالقائمة النهائية المصادق عليها بقرار وزير الصناعة والطاقة والمناجم ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة بتاريخ 5 ماي 2014 المتعلقة بالمدخرات العقارية الصناعية.

3- العقارات التابعة لملك الدولة الخاص اللازمة لتهيئة وإنجاز المناطق الصناعية الكبرى والمصادق عليها من قبل المجلس الأعلى للاستثمار.

الفصل 3 - تتم المصادقة على عمليات التفويت بأمر رئاسي باقتراح من الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 4 - يتم التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الصناعية وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها بالفصلين 11 و12 من الأمر الحكومي عدد 120 لسنة 2021 المؤرخ في 8 فيفري 2021 المتعلق بالعمليات العقارية في ملك الدولة الخاص.

الفصل 5 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 23 ماي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق



أمر رئاسي عدد 656 لسنة 2022 مؤرخ في 21 جويلية 2022 يتعلق بالترخيص في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع أرض دولية فلاحية كائنة بمناطق برج العامري وسيدي ناجي والشويقي التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة بولاية منوبة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة الفصل 86 (جديد) منها،

وعلى القانون عدد 17 لسنة 1977 المؤرخ في 16 مارس 1977 المتعلق بإحداث وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 29 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية والمنقح والمتمم بالنصوص اللاحقة له وخاصة الفصل 20 منه،

وعلى الأمر عدد 1877 لسنة 1999 المؤرخ في 31 أوت 1999 المتعلق بتغيير تسمية وكالة الإصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية، لتصبح الوكالة العقارية الفلاحية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

وبعد مداولة مجلس الوزراء،

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تطبيقاً لأحكام الفصل 86 من مجلة المحاسبة العمومية والفصل 20 من القانون عدد 21 لسنة 1995 المؤرخ في 13 فيفري 1995 المتعلق بالعقارات الدولية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة، يرخض في التفويت بالدينار الرمزي لفائدة الوكالة العقارية الفلاحية في قطع أرض دولية فلاحية تبلغ مساحتها الجمالية 24 هك 4 آر 50 ص وكائنة بمناطق برج العامري وسيدي ناجي والشويقي التابعة للمنطقة السفلى من وادي مجردة بولاية منوبة والمبينة بالجدول الآتي :

العدد الرتبي	الرسم العقاري	عدد القطعة	المساحة (هك)	الموقع
1	81510	5	9,4000	الشويقي
2	83033	3	4,3260	الشويقي
3	25370	20	5,2590	سيدي ناجي
4	80991	11	5,0600	برج العامري
المساحة الجمالية :			24,0450	



الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

محمود الياس حمزة

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق



10 — المصادقة على التقارير الإختتامية

للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك
الدولة الخاص



الموضوع	الصفحة بالكتاب
10 - المصادقة على التقارير الإختامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص.	147 ← 158



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

وعلى الأمر عدد 1270 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1494 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية نابل،

وعلى الأمر عدد 1071 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية نابل،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل المؤرخة في 26 فيفري و30 مارس 2021،

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية نابل (معتمديتا قرمبالية ومنزل تميم) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي :

أمر رئاسي عدد 4 لسنة 2022 مؤرخ في 6 جانفي 2022 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية نابل (معتمديتا قرمبالية ومنزل تميم).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الاستثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

العدد الرتبتي	اسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة عين طبرنق معتمدية قرمبالية	586	88008
2	بدون اسم	منطقة الرعينين معتمدية منزل تميم	37211	88013
3	بدون اسم	منطقة عين طبرنق معتمدية قرمبالية	245	88014

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

الأوامر والقرارات



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 42 لسنة 2022 مؤرخ في 11 جانفي 2022 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتمية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمدية المدينة).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة القصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة 2) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،



وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة
وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض
المعتمديات من ولاية تونس،
وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي
التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،
وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات
ولاية تونس،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،
وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 10 فيفري 2021،
وبعد مداولة مجلس الوزراء.
يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات التابعة
لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية تونس (معتمدية المدينة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجداول التالية:

العدد الرتبى	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	7	12026 12027
2	زاوية سيدي الشريف	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	200	37961
3	بدون اسم	منطقة الأسواق معتمدية المدينة	73	88041

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 20 جانفي 2022"

ع ر 8

بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة
الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى
12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5
لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص
التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي
1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى
الوزير المكلف بأموال الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان
1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1698 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت
1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص
بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي
1999 المتعلق بتأخير فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي
التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية توزر،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11
أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي
التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر المؤرخة في 11 جانفي
2021.

وبعد مداولة مجلس الوزراء.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتمانية المرافقة
والشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات
الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية توزر (معتمدية
توزر) والمبيّنة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجداول
التالي :



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 55 لسنة 2022 مؤرخ في 26 جانفي 2022
يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء
وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية توزر
(معتمدية توزر).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22
سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	1501990	87104
2	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	509354	84077
3	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	760075	84078

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
4	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	1673783	84080
5	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	265031	84922
6	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	522599	84923
7	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	277380	84924
8	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	587863	86499
9	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	250535	86500
10	دون إسم	منطقة حي المطار معتمدية توزر	751356	87101



الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 26 جانفي 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 440 لسنة 2022 مؤرخ في 25 أفريل 2022 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمديات الكرم والسيجومي والمدينة).

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتمانية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 30 ديسمبر 2021،

وبعد مداولة مجلس الوزراء .

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تتم المصادقة على التقارير الإختتمانية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكاتنة بولاية تونس (معتمديات الكرم والسيجومي والمدينة) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي:

العدد الرتبي	اسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون اسم	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	586	18768
2	بدون اسم	عمادة حي هلال معتمدية السيجومي	91	94362
3	بدون اسم	عمادة الحفصية معتمدية المدينة	10	78384



الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 25 أفريل 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 621 لسنة 2022 مؤرخ في 8 جويلية 2022 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت (معتمديتا ماطر وبنزرت الجنوبية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بالتدابير الإستثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممّتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممّته،

وعلى الأمر عدد 1492 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر عدد 2038 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية بنزرت،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بنزرت المؤرخة في 27 نوفمبر 2021. يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص بالكائنة بولاية بنزرت (معتمديتا ماطر وبنزرت الجنوبية) والميمنة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	سيدي الدراجي	منطقة ماطر معتمدية ماطر	33	91757
2	هنشير الصباح 9	منطقة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	1904	91759
3	هنشير الصباح 10	منطقة مرنيسة معتمدية بنزرت الجنوبية	1768	91760

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 8 جويلية 2022.



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأمولاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1996 المؤرخ في 2 سبتمبر 1996 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 2041 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قفصة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة المؤرخة في 22 فيفري 2022.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قفصة (معتمديتا القطار وقفصة الشمالية) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	نشيو	منطقة القطار الشرقية معتمدية القطار	2125093	86489
2	الفج II	منطقة الفج معتمدية قفصة الشمالية	27622	98179
3	الروس II	منطقة القطار الغربية معتمدية القطار	984967	98178

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير
رئيسة الحكومة
نجلاء بouden رمضان
وزير أملاك الدولة والشؤون
العقارية
محمد الرقيق



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر رئاسي عدد 626 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جويلية 2022 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قفصة (معتمديتا القطار وقفصة الشمالية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقيتها وتممتها،

أمر رئاسي عدد 627 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جويلية 2022 يتعلق بالمصادقة على التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس (معمدية المحمدية).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزيري المالية وال فلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1271 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1496 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية بن عروس،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية بن عروس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقرير الإختتامي للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية بن عروس المؤرخ في 7 فيفري 2022.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقرير الإختتامي المرافق والمشار إليه أعلاه المتضمن تعيين ماهية وحالة العقار الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائن بولاية بن عروس (معمدية المحمدية) بالمثل المصاحب لهذا الأمر الرئاسي وبالجدول التالي :

إسم العقار	الموقع	المساحة/م.م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
بدون إسم	منطقة المحمدية معمدية المحمدية	1189	95950



رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 2022.



أمر رئاسي عدد 628 لسنة 2022 مؤرخ في 14 جويلية 2022 يتعلق بالمصادقة على التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس (معتمدية الكرم).

إن رئيس الجمهورية،

باقترح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 117 لسنة 2021 المؤرخ في 22 سبتمبر 2021 المتعلق بتدابير استثنائية،

وعلى الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأول (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى مجلة الحقوق العينية الصادرة بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 وعلى جميع النصوص التي نقحتها وتممتها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 المتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر عدد 1267 لسنة 1991 المؤرخ في 27 أوت 1991 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1493 لسنة 1991 المؤرخ في 21 أكتوبر 1991 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات إستقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببعض المعتمديات من ولاية تونس،

وعلى الأمر عدد 1068 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص ببقية معتمديات ولاية تونس،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى التقارير الإختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية تونس المؤرخة في 10 فيفري 2021.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه :

الفصل الأول - تمت المصادقة على التقارير الإختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية تونس (معتمدية الكرم) والمبينة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر الرئاسي وبالجداول التالي :

العدد الرتبي	إسم العقار	الموقع	المساحة م/م	عدد مثال الأشغال الخاصة المختلفة
1	بدون إسم	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	153	31801
2	بدون إسم	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	700	31802
3	بدون إسم	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	783	31804
4	بدون إسم	عمادة البحيرة معتمدية الكرم	731	31805

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر الرئاسي بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 14 جويلية 2022.

رئيس الجمهورية
قيس سعيد

التأشير

رئيسة الحكومة

نجلاء بouden رمضان

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق



11- إصلاح خطأ المتعلق بالأمر الحكومي عدد 541 لسنة 2019 المتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية.



الصفحة بالكتاب	الموضوع
161 ← 162	11- اصلاح خطأ المتعلق بالأمر الحكومي عدد 541 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية.



وزارة أملك الدولة والشؤون العقارية

إصلاح خطأ

بالأمر الحكومي عدد 541 لسنة 2019 المؤرخ في 28 ماي 2019 المتعلق بالمصادقة على قائمة المعنيين بتسوية وضعية عقارات دولية فلاحية كائنة بولايات الكاف وسليانة وباجة وزغوان ومنوبة وصفاقس وأريانة عن طرق البيع بالمراكنة وعلى أثمان تلك العقارات والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 بتاريخ 25 جوان 2019.

يقرأ:

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	الضمن الواجب دفعه بالدينار
1	عبد المجيد بن الصادق بن محفوظ الشعري (فني فلاح)	1 2 (جزء) 3 4 (جزء)	00 ص 05 آر 100 هك	4107 الكاف 5810 الكاف	الكاف (الكاف الغربية)	15133,264

العدد الرتبي	الاسم واللقب	عدد القطعة	المساحة	عدد الرسم العقاري	الموقع	الثلث الواجب دفعه بالدينار
1	عبد المجيد بن الصادق بن محفوظ الشعري (فني فلاحي)	1 (جزء) 2 (جزء) 3 4	00 ص 05 آر 100 هك	4107 الكاف 5810 الكاف	الكاف (الكاف الغربية)	15133,264





12- ضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع.



الموضوع	الصفحة بالكتاب
12 – ضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع.	165 ← 166

قرر ما يلي:

الفصل الأول - يضبط هذا القرار تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة المحدثه بكل ولاية بمقتضى الفصل 16 من القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 ويضبط إجراءات سيرها. ويشار إليها فيما يلي باللجنة.

الفصل 2 - تتركب اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- قاض من الصنف العدلي من ذوي الاختصاص في المجال العقاري: رئيس،

- ممثل عن الوالي : عضو،

- المدير الجهوي لأموال الدولة والشؤون العقارية أو من ينوبه : عضو مقرر،

- المدير الجهوي لديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو من ينوبه : عضو،

- ممثل عن الوزارة أو الجماعة المحلية أو المنشأة المنتفعة بالانتزاع : عضو،

- ممثل عن الإدارة العامة للاختبارات : عضو،

- ممثل عن الديوان الوطني للملكية العقارية: عضو،

- ممثل عن البلدية أو البلديات الكائن بدائرتها الترابية العقار موضوع الانتزاع : عضو.

يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في حضوره لإبداء الرأي دون أن يكون له الحق في التصويت.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية باقتراح من الوزراء والولاة ورؤساء البلديات ورؤساء المنشآت المعنية.

الفصل 3 - تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بمقر الولاية ويتم استدعاء أعضائها بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا.

لا يمكن للجنة أن تجتمع إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل وإذا لم يتوفر النصاب القانوني يتم إعادة استدعاء أعضاء اللجنة في أجل أقصاه سبعة أيام وفي هذه الحالة تجتمع اللجنة مهما كان عدد الحاضرين.

تصرح اللجنة برأيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحا.



وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

قرار من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 7 ديسمبر 2022 يتعلق بضبط تركيبة لجنة الاستقصاء والمصالحة في مادة الانتزاع وإجراءات سيرها.

إن وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 2016 المؤرخ في 11 جويلية 2016 المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 65 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 357 لسنة 2019 المؤرخ في 21 مارس 2019 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 137 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية رئيسة للحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

الفصل 4 - تتولى اللجنة بمجرد تعهدها بملف الانتزاع الإذن لصاحب المشروع بتكليف ديوان قيس الأراضي والمسح العقاري أو خبراء في المساحة لإعداد أمثلة التجزئة النهائية للعقارات المزمع انتزاعها جزئيا والأمثلة النهائية بالنسبة للعقارات غير المسجلة.

الفصل 5 - تحيل اللجنة كل اتفاق يتم التوصل إليه إلى الجهة المنتزعة لإتمام إجراءات التسوية الرضائية وبمجرد ختم اللجنة أعمالها يحيل رئيسها إلى الجهة المنتزعة تقريراً نهائياً معللاً مرفوقاً بشهادة تثبت التعليق والإشهار ونسخة من دفتر الاستقصاء.

الفصل 6 - تؤمن الإدارة الجهوية لأمولاك الدولة والشؤون العقارية ذات النظر ترايبا الكتابة القارة للجنة.

الفصل 7 - يتولى كل صاحب مشروع ضبط المصاريف اللازمة لإنجاز اللجنة لمهامها من الاعتمادات المالية المرصودة لفائدة المشروع العمومي، بما في ذلك تأمين كل الوسائل اللوجستية الضرورية وتكوين أعضائها وتحسين قدراتهم في المجالات المتعلقة بتسوية وضعية المشروع بناء على اقتراح من رئيس اللجنة.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2022.

وزير أملاك الدولة والشؤون

العقارية

محمد الرقيق

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

نجلاء بودن رمضان

